الطبيعة القانونية للوسيط الإلكتروني كآلية للتعاقد عن بعد

The legal nature of electronic intermediaries in distance contracting

سليمة بوزيد*

جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2 (الجزائر)، Salimabouzid123@gmail.com

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي

تاريخ الاستلام: 2025/01/15 تاريخ القبول: 2025/05/15 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الوسيط الإلكتروني كآلية تستخدم للتعاقد عبر شبكة الانترنت، وذلك من أجل فهم هويتها وآلية عملها للوصول إلى تحديد الوصف القانوني الملائم لها. وتتمثل إشكالية الدراسة في مدى إمكانية منح الوسيط الإلكتروني الشخصية القانونية المستقلة؟ وللإجابة عليها تم اعتماد كل من المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك باعتماد خطة ثنائية تتكون من محورين، تناولنا في المحور الأول مفهوم هذا الوسيط في حين تطرقنا في المحور الثاني للجدل الفقهي حول طبيعته.

ومن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن الوسيط الإلكتروني هو عبارة عن برنامج ذو طبيعة إلكترونية، له ذاتيته الخاصة المستمدة من خصائصه، إلا أنه لايتمتع بالشخصية القانونية. هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتناوله بالتنظيم، لذلك نأمل أن يتدارك هذا الفراغ التشريعي عن طريق سن نصوص قانونية تتناسب مع طبيعته الخاصة.

كلمات مفتاحية: الوسيط الإلكتروني، التعاقد الإلكتروني، الانترنت، الشخصية القانونية.

Abstract:

This study aims to identify the electronic intermediate as one of the innovative mechanisms used by a person in his/her contracting across the web net on his behalf. In order to understand its identity and mechanism to get an accessibility to determine the appropriate juridical description, merely as a communicative mechanism used by a person inorder to get a contract across the internet or to be considered as a lawful independent individual.

Among the main results of this study is that the electronic intermediate is an Electronic programme which has a specific identity derived from its own characteristics used to contracting in a digital environment, however it doesn't possess a juridical legal individual in the absence of it's legal stipulation or text.**Keywords:** electronic mediator; electronic contracting; internet; legal personality**.**

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

من سمات العصر الحالي التطور المذهل والمتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الإلكتروني، وهو ما كان له تأثير كبير على التجارة الإلكترونية، حيث ظهر الوسيط الإلكتروني كوسيلة للتعاقد عن بعد باعتباره وجها من أوجه التقدم والانفتاح على عالم تؤدي فيه الآلة دورا مهما في حياة الإنسان، وبشكل مستقل عن مستخدمها، إذ أصبح من الممكن إبرام العقد بين إنسان وجهاز كمبيوتر، أو بين جهازين أو أكثر عن طريق البرمجة المسبقة لهذه الأجهزة من أجل القيام بمختلف التصرفات القانونية.

وباعتبار استخدام الوسيط الإلكتروني في التعاقدات التي تتم عبر شبكة الانترنت أصبح واقعا ملموسا، اهتمت العديد من التشريعات على المستوى الوطني والدولي بتنظيمه، وذلك لأن الواقع العملي يشهد وجود العديد من الشركات التي تمتلك وسطاء إلكترونيين تستخدمهم في خدمة البائعين والمشترين عبر الشبكة، وتعد الشركات الأمريكية أولى الشركات التي اقتحمت هذا المجال، ثم انتقل الأمر بعد ذلك إلى الشركات الأوروبية، خاصة الشركات الألمانية والانجليزية والفرنسية.

وأمام حداثة التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني، لاسيما في الدول النامية تتجلى أهمية هذه الدراسة، وذلك لكونها تحاول إبراز موقف التشريعات المقارنة من مسألة التعاقد في الفضاء الرقمي باستخدام هذه التقنية، خاصة أن المشرع الجزائري لم ينظمها، وهو ما يدفعنا إلى محاولة توضيحها وفهم آلية عملها للوصول للوصف القانوني المناسب لها، لأن تحديد طبيعة الوسيط الإلكتروني يتوقف عليه الفصل في عدة مسائل قانونية ذات أهمية بالغة، من بينها من يتحمل المسؤولية عند الإخلال بالعقد المبرم بواسطة الوسيط الإلكتروني، وبالتبعية تعويض المتضرر من تصرفات الوسيط الإلكتروني، إذا اعتبرنا هذا الأخير مجرد أداة اتصال.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:**ما مدى إمكانية منح الوسيط الإلكتروني الشخصية القانونية المستقلة؟**

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي بغرض توضيح وضبط مختلف المفاهيم التي تطرقنا إليها في دراستنا سعيا لإدراك المعنى الحقيقي للوسيط الإلكتروني، كما استخدمنا المنهج التحليلي من أجل الوقوف على تحليل النصوص القانونية المؤطرة لهذا الموضوع، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية التي تناولته.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى محورين، تناولنا في المحور الأول تعريف الوسيط الإلكتروني وتبيان خصائصه، في حين خصصنا المحور الثاني للجدل الفقهي حول طبيعة الوسيط الإلكتروني.

المحور الأول: مفهوم الوسيط الإلكتروني[1]

أثار مفهوم الوسيط الإلكتروني الكثير من الجدل في كل المجالات العلمية، بما في ذلك المجال القانوني، وهو مادفعنا إلى البحث عن مفهومه من خلال تعريفه، وتحديد خصائصه بالشكل التالي:

أولا: تعريف الوسيط الإلكتروني

نظرا لانتشار استعمال الوسيط الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية باعتبارها ميدانه الطبيعي، الأمر الذي يفرض البحث عن مدلوله، وذلك من خلال تفحص ما تضمنته القوانين المنظمة له.

بداية لابد من الإشارة أنه بالرغم من إصدار المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05[2] إلا أنه لم يتناول تقنية الوكيل الإلكتروني كوسيلة للتعاقد مكتفيا بتعريف العقد الإلكتروني، من خلال المادة السادسة (06) منه، حيث أحالنا إلى القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، معتبرا العقد الإلكتروني عقداً يبرم عن بعد دون حضور أطرافه فعليا في مجلس العقد، وذلك باستخدام وسائل اتصال إلكترونية، حيث أنه من سمات هذا العقد أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي بل افتراضي، بالإضافة إلى أنه يكتسب الصفة الإلكترونية جراء استخدام وسائل اتصال إلكترونية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم مظاهر خصوصيته، ويقصد بالوسيلة الإلكترونية تلك الأداة المستخدمة في التعاقد، إذ تتوسط بين المتعاقدين وتمكن من ايصال رضا الطرفين عن طريقها[4].

وعليه، سنوضح المقصود بالوسيط الإلكتروني بالرجوع إلى تشريعات بعض الدول التي أطرت لهذا النمط التعاقدي، وذلك للوقوف على مواكبتها للتطور الحاصل في هذا المجال، بالإضافة إلى بيان موقف الفقه من هذه الآلية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني كما يلي:

1.التعريف التشريعي للوسيط الإلكتروني

من المعروف أن مسألة التعاريف ليست من مهام المشرع وإنما هي مهمة الفقه، لكن بالرغم من ذلك اهتمت العديد من التشريعات سواء العربية أو الأجنبية بتعريف الوسيط الإلكتروني، وذلك بهدف توضيحه وإزالة اللبس الذي يتعلق به، نعرض بعض ما جاءت به هذه التشريعات كما يلي:

أ- تعريف التشريعات الأجنبية للوسيط الإلكتروني

من بين التشريعات الأجنبية التي عرفت الوسيط الإلكتروني قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد **UETA** لسنة 1999، وقد أورد هذا القانون لفظ الوكيل الإلكتروني كتعبير عن الوسيط الإلكتروني، حيث عرفته المادة السادسة (6) الفقرة الثانية منها على أنه:" **برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية دون الرجوع إلى شخص طبيعي**"[5].

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الوسيط الإلكتروني هو عبارة عن برنامج يستخدم عن طريق الحاسوب أو أي آلية إلكترونية أخرى تسمح له بالقيام بمهام معينة بصورة مستقلة دون الاعتماد على العنصر البشري، كما يستشف من هذا التعريف أيضا أن المشرع الأمريكي قد أخذ بالمعنى الواسع للوسيط الإلكتروني، وذلك من خلال استخدامه عبارة " أية وسيلة إلكترونية أخرى".

كما عرف القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة 1999 الوكيل الإلكتروني في المادة(19) بأنه:" **برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي**".

الملاحظ على هذا التعريف أنه مشابه للتعريف السابق الوارد في القانون الموحد لقانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي، إذ ركزا كليهما على بيان طبيعة هذا الوسيط كونه برنامج إلكتروني يستخدم من أجل ابرام العقود الإلكترونية دون تدخل الشخص الطبيعي، وهو ما يجسد ميزة الاستقلالية التي يتميز بها الوسيط الإلكتروني.

ب- تعريف التشريعات العربية للوسيط الإلكتروني

بالرجوع إلى التشريعات العربية التي نظمت المعاملات الإلكترونية لاحظنا أن معظمها لم تتطرق إلى تعريف الوسيط الإلكتروني، ومن أمثلة ذلك قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000، مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري رقم (15) لسنة 2004، بالإضافة إلى قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم (53/5) لسنة 2007، إلا أن بعض التشريعات العربية قد اتخذت موقفا مغايرا وعرفت الوسيط الإلكتروني، نكتفي بعرض موقف كل من المشرع الأردني والكويتي كنماذج في هذا المجال.

عرفت المادة الثانية (2/18) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 الوسيط الإلكتروني على أنه:" **البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد انشاء رسالة معلومات أو ارسالها أو تسلمها**"[6].

الملاحظ أن المشرع الأردني قد استخدم مصطلح الوسيط الإلكتروني عوضا عن الوكيل الإلكتروني أو الوكيل الذكي الشائع استخدامهما للدلالة على هذه الأداة، ومن وجهة نظرنا أن هذه التسمية أفضل من غيرها، ذلك أن للوكيل من الناحية القانونية مفهوما خاصا يختلف عن الوكيل الإلكتروني (الوسيط الإلكتروني) الذي يستخدم لإبرام العقود الإلكترونية، وإن كان كليهما يعمل لحساب غيره.

كما يتضح جليا من خلال هذا التعريف أن المشرع الأردني اعترف بإمكانية استعمال برنامج إلكتروني يستطيع تنفيذ أي إجراء أو الاستجابة له تلقائيا دون تدخل لأي شخص طبيعي كالمستخدم مثلا، غير أن هذا التعريف جاء عاما ولم يشتمل على خصائص هذا البرنامج التي تميزه عن غيره من الوكلاء، والتي أهمها استقلاليته في أداء مهامه، وهو ما يدفعنا إلى القول أن هذا التعريف لا يساير التطور الحاصل في تكنولوجيا الوسيط الذكي، وبالتالي فهو ينطبق على الجيل الأول دون الجيل الثاني لهذا النوع من البرامج.

أما المشرع الكويتي فقد أورد تعريف الوسيط الإلكتروني تحت مسمى النظام الإلكتروني المؤتمت، وذلك بموجب المادة الأولى (1/11) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014، حيث اعتبره:

"**برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب للتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له**".

من خلال التعريفات التشريعية السابقة، يتضح لنا أنه رغم اختلافهم حول تسمية الوسيط الإلكتروني ووجود بعض الاختلافات الطفيفة في تعريفهم له، إلا أن الملاحظ كل التعريفات المتداولة لا تخرج عن معنى واحد له في كونه آلية أو وسيلة للتعاقد الإلكتروني، تمت برمجتها من أجل القيام بمهام معينة في بيئة إلكترونية لحساب شخص معين دون تدخل أي شخص طبيعي في إبرام هذه العقود وتنفيذها.

2.التعريف الفقهي للوسيط الإلكتروني

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف الوسيط الإلكتروني، حيث انقسم الفقه إلى فريقين، ركز الأول في تعريفه للوسيط الإلكتروني على الهدف أو الغاية من استخدامه، في حين اتجه الفريق الثاني إلى تعريفه بناء على خصائصه، وهو ما سنوضحه من خلال السطور التالية:

أ– تعريف الوسيط الإلكتروني بالنظر لمهامه

اتجه بعض الفقه لتعريف الوسيط الإلكتروني بناء على الهدف أو المهمة التي يقوم بها، ومن من أبرز هذه التعريفات نجد ما جاء به أحد خبراء شركة المعلوماتية الشهيرة(**IBM**)، حيث يرى أنه: برنامج يقوم بتنفيذ العديد من العمليات لمصلحة المستخدم ونيابة عنه، ويتمتع بقدر من الاستقلالية أثناء أدائه لمهامه[7].

بالرغم من ابراز هذا التعريف للدور الذي يضطلع به الوسيط الإلكتروني والتأكيد على استقلاليته في أداء مهامه كأحد أهم خصائصه، إلا أنه يفتقد لتحديد طبيعة عمل هذا الوسيط الإلكتروني والبيئة التي يعمل فيها.

كما عرف الوسيط الإلكتروني أيضا على أنه: كل شيء يعمل وهو مدرك لبيئته عن طريق أجهزة استشعار خاصة وله القدرة على التأثر ببيئته بواسطة مؤثرات[8].

يتضح لنا من هذا التعريف أنه كيّف الوسيط الإلكتروني على أنه شيء يقوم بمهامه في بيئة يدركها بواسطة وسائل خاصة أعدت لهذا الغرض، لكن ما يلاحظ عليه أنه تضمن ألفاظاً غامضة تحتاج إلى توضيح، إذ لم يبين المقصود بأجهزة الاستشعار والمؤثرات، الأمر الذي جعل هذا التعريف مبهماً، خاصة وأننا نعلم أنه من شروط التعريف أن يكون أوضح من المعرف.

ب– تعريف الوسيط الإلكتروني بالنظر لخصائصه

ركز أصحاب هذا الاتجاه على تعريف الوسيط الإلكتروني بالنظر إلى أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من البرامج المشابهة له، والتي تمكنه من أداء مهامه وتحقيق الأهداف المرجوة منه، حيث عرف بأنه: برمجية مثبتة في النظام الحاسوبي تتمتع بعدة خصائص، وهي الاستقلالية التي تمكنه من أداء مهامه دون تدخل مباشر من المستخدم، بالإضافة إلى القدرة الاجتماعية التي تمكن هذا الوسيط من التفاعل مع غيره من الوسطاء، أو البشر على حد السواء، وكذلك القدرة على ردة الفعل بإدراك الوسيط لبيئته واستجابته السريعة للتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة[9].

كما عرف الوسيط الإلكتروني أيضا بأنه: برنامج حاسوبي يعمل في بيئة ديناميكية من أجل تحقيق أهداف معينة نيابة عن كيانات أخرى بشرية أو حاسوبية، وذلك دون سيطرة مستخدم هذا البرنامج، ويتميز هذا الأخير بالمرونة والابداع

الذي يسعى من خلاله إلى تحويل الأهداف إلى مهمات[10]، ويضيف البعض مجموعة أخرى من الخصائص كقدرة الوسيط الإلكتروني على التكيف مع البيئة المحيطة به وسرعة تأقلمه مع المستخدم وتعاونه معه من أجل تحقيق الأهداف المرجوة بنجاح، بالإضافة إلى قدرته على التعلم وسهولة حركته ومواكبته للتطور التقني في بيئته في ظل الخبرة التي يكتسبها من تعاملاته[11].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هذه الفئة من الباحثين عرفت الوسيط الإلكتروني من خلال تعداد جل أو أهم خصائصه لتبين لنا أن كل برنامج إلكتروني تتوفر فيه هذه الخصائص يعتبر وسيطا إلكترونيا، لكن ما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم توضح طبيعة العلاقة بين هذه الآلية كوسيلة للتعاقد والشخص المستفيد من العقد الإلكتروني المبرم بهذه الطريقة.

ثانيا: خصائص الوسيط الإلكتروني

يتمتع الوسيط الإلكتروني بمجموعة من الخصائص المتفردة تميزه عن غيره من البرامج المشابهة، يمكن تقسيمها إلى خصائص جوهرية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها حتى يوصف البرنامج بالوسيط الإلكتروني، ذلك أن كل وسيط إلكتروني يعد برنامجاً والعكس غير صحيح، بالإضافة إلى خصائص ثانوية تعد ميزة إضافية لهذا البرنامج من أجل تحسين أدائه، نتناولها كما يلي:

1.الخصائص الجوهرية للوسيط الإلكتروني

يتميز الوسيط الإلكتروني بمجموعة من السمات الأساسية التي جعلت دوره في تمثيل مستخدمه يقترب إلى حد كبير من دور الوكيل البشري، يندرج ضمن هذه الخصائص مايلي:

أ– الاستقلالية: تعد الاستقلالية الميزة الرئيسية التي تميز الوسيط الإلكتروني عن غيره من البرامج بصفة عامة، ويقصد بها قدرته على القيام بالتصرفات القانونية دون تدخل مباشر من طرف الإنسان أو غيره من الوسطاء، ويدخل في نطاق الاستقلال أن يبادر الوسيط بالتصرف بشكل مستقل، ويبحث عن المعلومة ذات الصلة بأهدافه، وإبرام العقود من تلقاء نفسه[12]، فعلى سبيل المثال يمكن للوسيط الإلكتروني أن يبادر بحجز مكان لرحلة سياحية لموكله وقبل أن يختار تاريخ الحجز، يراجع جدول أعمال مستخدمه للتأكد من أنه ليس لديه التزام آخر يتعارض مع هذا التاريخ[13].

وعليه، يمكننا القول أن قدرة الوسيط الإلكتروني على اتخاذ القرارت بصورة مستقلة دون الرجوع إلى الشخص الطبيعي تجعله يلعب دورا ايجابيا في المعاملات الإلكترونية، كما أن هذه الخاصية تمنحه قدرا من المرونة تساعده في تنفيذ مهامه متى توفرت الظروف المناسبة لذلك، إلا أننا نرى أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية طالما أن يد الإنسان تتدخل في عملية برمجة وتشغيل هذه الوسائط.

ب– المبادرة: يقصد بذلك أن الوسيط الإلكتروني لا يعتمد في أداء المهام المكلف بها على توجيهات المستخدم فقط، وإنما بإمكانه المبادرة في اتخاذ قراراته من أجل تحقيق أهدافه، كلما كانت ظروف البيئة التي يعمل فيها مناسبة، إذ بإمكانه توقع التصرفات لكونه يحتوي على محرك الاستدلال والتفاعل على نحو يسمح له بتعديل ردود أفعاله اعتمادا على بيئته، حيث يستطيع الاحساس بالتغير الموجود في بيئته لوحده، ويحدد من تلقاء نفسه متى يبدأ في تنفيذ مهمته للوصول للهدف

الموكل إليه تحقيقه، وبهذا يتمكن الوسيط الإلكتروني من أداء مهامه حسب الظروف المحيطة به خلافا لغيره من البرامج التي يجب تشغيلها وتوجيهها عن طريق المستخدم[14].

وبالتالي فهذه الخاصية تمكن الوسيط الإلكتروني من التصرف واتخاذ قرارته لإنجاز مهامه حسب الظروف المحيطة به.

ج- التفاعل: يقصد بهذه الخاصية قدرة الوسيط الإلكتروني على ادراك البيئة التي يوجد فيها والاستجابة للتغيرات الحاصلة فيها، مما يسمح له بالتواصل وتبادل البيانات والتعاون مع غيره من الوسطاء بما في ذلك محركات وقواعد البيانات الأخرى وذلك للحصول على معلومات، كما تمتد عملية تفاعل الوسيط الإلكتروني لتشمل تفاعله مع الآخرين كالمستهلكين[15].

والملاحظ هنا وجود ارتباط بين خاصية المبادرة التي يتمتع بها هذا النوع من البرامج وقدرته على التفاعل مع بيئته، فهذه الأخيرة هي التي تمكن الوسيط من معرفة ما يحصل في بيئته من تغيرات، وإدراك مدى توافر الظروف الملائمة لأداء مهامه.

د- القدرة على التواصل مع الآخرين: لاتقتصر عملية تفاعل الوسيط الإلكتروني مع البيئة المحيطة به من أجهزة كمبيوتر وشبكة الانترنت وما يحدث فيها من متغيرات، وإنما تمتد لتشمل تواصله مع كل الموجودين على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالمهمة المنوطة به، كالمستهلكين وغيره من الوسطاء من خلال لغة تواصل مشتركة، وهو مايسمح له بالحصول على معلومات وبيانات يضيفها لبياناته ويبني عليها تعاملاته[16].

وعليه، نصل إلى القول أن عملية التواصل تعد مظهراً من مظاهر القدرة الاجتماعية للوسيط الإلكتروني تمكنه من الحصول على معلومات أو بيانات اضافية من طرف الغير الموجودين على الشبكة من وسطاء إلكترونيين وأشخاص، حيث يتمكن الوسيط الإلكتروني من تنفيذ مهامه على أحسن وجه بناء على بياناته الشخصية والبيانات المتحصل عليها من بيئته.

2.الخصائص الثانوية للوسيط الإلكتروني

هناك بعض الخصائص التي لا يشترط توفرها في كل وسيط إلكتروني باعتبارها ميزة إضافية له تمكنه من أداء وتنفيذ مهامه بشكل أفضل، خاصة أن هذه البرامج لها أشكال مختلفة حسب وظائفها ودرجة تطورها، ويندرج ضمن هذه الخصائص ما يلي:

أ- **التنقل:** يقصد بهذه الخاصية أن هناك مجموعة من الوسطاء لديهم القدرة على التنقل والحركة عبر شبكة الانترنت من موقع إلكتروني إلى موقع آخر في نفس الوقت الذي يقوم فيه بتنفيذ مهامه، ويطلق عليهم الوسطاء المتنقلين، حيث يمكنهم التنقل مرة واحدة أو أكثر خلال مدة زمنية معينة ثم يعودون إلى نقطة انطلاقهم بعد انتهائهم من تنفيذ المهمة الموكلة اليهم[17].

والملاحظ أن هذه الميزة تمنح الوسيط الإلكتروني فاعلية كبيرة في أداء مهامه بسرعة فائقة مقارنة بالوسيط الثابت الذي لا يستطيع مغادرة بيئته الأصلية كسطح المكتب الذي وضع فيه أو موقع الانترنت الذي يشغله، وهو ما أدى إلى زيادة الاقبال على استخدام الوسيط المتنقل في مجال التجارة الإلكترونية، ومن أمثلته برنامج **Agents Mobile**

(**Agents**) المصمم من شركة **IBM**، والذي يتميز بقدرته على الانتقال من موقع إلى آخر ثم العودة إلى الموقع الأصلي مرة أخرى دون أي مشاكل تقنية[18].

ب- **الدقة**: ويقصد بذلك أن يقوم الوسيط بالمهام الموكلة إليه بناء على بيانات ومعلومات دقيقة، فالوسيط الإلكتروني المثالي هو الذي يقوم بأداء مهامه على أكمل وجه، من حيث الدقة اللامتناهية والسرعة الفائقة دون أخطاء تؤدي إلى الاضرار بمستخدمه أو الغير.

ج- **العقلانية**: يقصد بالوسيط الإلكتروني العقلاني ذلك الوسيط الذي يقوم بالتصرف الصحيح في الوقت المناسب، وذلك من أجل نجاحه في أداء المهمة أو المهام الموكلة إليه[19]، وتقاس مدى عقلانية الوكيل الذكي على مدى دقة برمجته ومدخلاته وخبراته وتجاربه السابقة وما أضاف لمدخلاته من مدخلات جديدة عالجها واستفاد منها وما تمكن من إدراكه من عناصر بيئته المحيطة[20].

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول أنه بالرغم من الخصائص التي يتمتع بها الوسيط الإلكتروني، إلا أنه لا يعدو أن يكون تقنية إلكترونية تقوم بمهام معينة عن طريق البرمجة المسبقة لها من طرف شخص مختص في البرمجيات، تتمتع بمجموعة من المميزات تبرز ذاتيتها، وتمكنها من القيام بتصرفات مشابهة للسلوك البشري في عدة جوانب كالتعلم والمبادرة واتخاذ القرارات.

المحور الثاني: الجدل الفقهي حول طبيعة الوسيط الإلكتروني

أثارت مسألة الطبيعة القانونية للوسيط الإلكتروني الكثير من الجدل بين الفقهاء، خاصة أنه يتمتع بخصائص وقدرات تضاهي بل تفوق في الكثير من الأحيان قدرات الإنسان، وهو ما أدى إلى صعوبة اعطاء وصف قانوني مناسب له، إذ هناك من يعتبر الوسيط الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال لكون الاعتراف بالشخصية القانونية له فكرة تجانب الصواب، في حين نادى اتجاه آخر بضرورة منحه الشخصية القانونية لاعتبارات عديدة، وسنوضح وجهة نظر كل اتجاه ومبرراته كما يلي:

أولا: الوسيط الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال

ينظر هذا الاتجاه إلى الوسيط الإلكتروني على أنه مجرد أداة اتصال يعبر بها عن إرادة مستخدمه، مثله مثل الفاكس أو الهاتف وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى المستخدمة عبر الانترنت، ومن ثمة فإن العقد المبرم عن طريق هذه الآلية ينسب إلى مستخدمه، حيث يعتبر هذا الأخير قد التزم ضمنيا بكل التصرفات التي تصدر عن الوسيط الإلكتروني فهو من يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات أيضا[21]، وما يؤيد هذه الفكرة أن جل التعريفات المتعلقة بالوسيط الإلكتروني عرفته على أنه وسيلة اتصال.

ومن الحجج التي أسس عليها أنصار هذا الرأي موقفهم قرينة قانونية مفادها أنه عندما يستخدم الشخص الوسيط الإلكتروني في إبرام العقد، يكون قد عبر عن إرادته ونيته في أنه سيلتزم بكل التصرفات والأعمال الصادرة عن الوسيط، وبالتالي يسأل عن تصرفاته وكأنها صادرة منه شخصيا[22].

كما أن اعتبار الوسيط الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال يجعل مستخدمه أكثر حرصا أثناء استخدامه لهذا البرنامج، وذلك لأن تصرفاته سوف تنسب له وهو المسؤول عنها، كما أن اعتبار الوسيط الإلكتروني وسيلة اتصال سوف يوفر ضمانا للشخص المتعامل مع الوسيط الإلكتروني ليتعاقد دون خوف من ضياع حقوقه في حالة وقوع الضرر، وذلك لأنه هو المسؤول الذي يرجع عليه بالتعويض[23].

ويترتب على اعتبار الوسيط الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال عدم تحمله للمسؤولية المدنية في حالة تسببه في حصول أضرار سواء للبشر أو الأموال، وهذا يعني مسؤولية الموكل عن تصرفات الوسيط الإلكتروني، وذلك لكونه هو المستفيد من التصرفات الايجابية التي يقوم بها الوسيط، وعليه بالتبعية تحمل الآثار السلبية لتصرفاته استنادا لقاعدة الغرم بالغنم، والتي فحواها أن من يستفيد من منافع الشيء يتحمل ضرره[24].

نخلص مما سبق أن هذا الرأي يعتبر الوسيط الإلكتروني وسيلة أو تقنية من تقنيات الاتصال يتم من خلالها ابرام العقد الإلكتروني، ويقتصر دوره على نقل إرادة مستخدمه وايصالها للطرف الآخر، إذ يساوي أنصار هذه الفكرة بين الوسيط الإلكتروني وأي وسيلة أخرى تستخدم للتعاقد عن بعد، لكن ما يلاحظ على هذا الرأي أنه يتجاهل خصائص الوسيط الإلكتروني التي تجعل له ذاتية خاصة تميزه عن باقي وسائل الاتصال الأخرى، خاصة وأنه يتمتع بدور ايجابي في التعاقد نتيجة لاستقلاليته في اتخاذ قراراته بناء على بيئته المحيطة.

كما أنه من الواضح أن موقف هذا الاتجاه يعد أكثر الحلول سهولة في التطبيق وتماشيا مع الواقع، خاصة أنه يجنبنا العديد من الصعوبات، والتي أهمها عدم الحاجة إلى تغيير القواعد الحالية للتعاقد، حيث أن العقود تبرم بين شخصين معترف بهما قانونا،كما أنه يعطي للمستخدم حرية الاختيار في أن يتعاقد بواسطة الوسيط الإلكتروني على أن يكون أكثر حرصا على التصرفات التي يقوم بها هذا البرنامج، لأنها تنسب إليه وهو المسؤول عنها[25].

بالرغم من تبرير أنصار فكرة اعتبار الوسيط الإلكتروني مجرد أداة اتصال لرأيهم، إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد، وذلك لكونه يتجاهل تكنولوجيا الوسيط الإلكتروني وخصائصه التي تجعله يتميز عن باقي وسائل الاتصال التقليدية كالهاتف والفاكس، خاصة في ظل التطور الذي بلغه الذكاء الاصطناعي باعتباره علم متطور باستمرار، والذي يعد برنامج الوسيط الإلكتروني أحد ثماره التي تخضع للتطور يوما بعد يوم، حيث يثبت الواقع المعاش تواصل ظهور أجيال حديثة للوسائط الإلكترونية تعمل بالموازاة مع تصرفات الانسان، بل قد تتفوق على قدرات البشر في العديد من المسائل، كالسرعة والدقة في اتخاذ القرارات بفضل البرمجة الذكية والمتطورة لهذه الأجهزة.

ومن وجهة نظرنا نؤيد فكرة اعتبار الوسيط الإلكتروني أداة اتصال برمجت وفقا لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتأدية دور معين، وذلك لأن هذا الرأي يتماشى مع مضمون النصوص القانونية الناظمة لهذه التقنية، حيث أنه في حدود اطلاعنا هناك اجماع حول اعتبار الوسيط الإلكتروني برنامجاً له ذاتيته المتفردة، يستخدم للتعاقد الإلكتروني بغرض تحقيق أهداف معينة، وبالتالي يتعين على كل من يتخذه وسيلة في تعاقداته أن يتحمل ما ينجر عن تصرفاته سواء كانت إيجابية أو سلبية، وبإمكانه دفع المسؤولية عنه بالوسائل التي يقرها القانون وفقا للقواعد العامة، بالإضافة إلى حقه في الرجوع على

المتسبب الأصلي في الأضرار كما لو كان مصنعا للوسيط الإلكتروني، وذلك من خلال ضمان العيوب الخفية بإثبات وجود عيب سابق على تسلم البرنامج، وأن العيب خفياً وغير معلوم.

ثانيا: الاعتراف بالشخصية القانونية للوسيط الإلكتروني

الأصل أن تثبت الشخصية القانونية[26] للأشخاص الطبيعيين[27]، لكن نتيجة لظروف اجتماعية، سياسية واقتصادية ظهرت الحاجة إلى منح الشخصية الاعتبارية لكيانات أخرى غير الانسان، فلم تعد الشخصية القانونية حكرا على الشخص الطبيعي فقط، إذ لم يعد مفهوم الشخص في القانون يتطلب الآدمية وإنما أصبحت الشخصية القانونية تمنح لمجموعة من الأشخاص أو الأموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية معينة لتحقيق هدف معين، بحيث يكون للشخص الاعتباري كيان مستقل عن شخصية الأفراد المكونين له ومصلحة مستقلة عن المصالح الفردية لأشخاص الجماعة[28]، فالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص و/ أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، فيمنحها المشرع الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من ممارسة حقوق وتلتزم بواجبات من أجل تحقيق أهدافها[29].

وانطلاقا من فكرة منح الشخصية القانونية لغير الانسان رأى جانب من الفقه أنه من الضروري منح الوسيط الإلكتروني الشخصية القانونية، على أساس أن الشخص في نظر القانون قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وأن هذا الأخير استحدث لأسباب وظروف معينة أدت لإضفاء وصف الشخص القانوني عليه، فلا يوجد ما يمنع من منح الشخصية القانونية للوسيط الإلكتروني خاصة وأنه يتمتع بالعديد من المميزات التي تجعل تصرفاته تقترب من تصرفات الانسان أكثر من الشخص المعنوي.

كما أن حصر الشخصية القانونية في الشخص الطبيعي والاعتباري فقط بات أمرا غير مقبول، ولا يتماشى مع التطور التكنولوجي اللامتناهي الذي تعيشه البشرية اليوم، الأمر الذي يفرض ضرورة إضافة الوسيط الإلكتروني إلى طائفة الأشخاص القانونية استنادا لاعتبارات اجتماعية مستمدة من أخذ دوره الاجتماعي بعين الاعتبار، ذلك أن الشخصية القانونية تعكس الواقع الاجتماعي[30].

كما برر أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للوسيط الإلكتروني موقفهم أيضا، بقولهم أن ذلك يؤدي إلى استقرار المعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريقه، وذلك بإلزام المستخدم بالتصرفات التي يبرمها هذا الوسيط باسمه ولصالحه[31].

ويستند أنصار هذا التوجه أيضا لفكرة مؤداها أن الشخص الذي يستخدم الوسيط الإلكتروني في التعاقد، يستعين به بنفس الطريقة التي يستخدم فيها الوكيل العادي إذا كان شخصا طبيعيا، إذ يشتركان في نفس الفكرة التي يقومان عليها، وتتمثل في حاجة الشخص إلى من يتولى القيام بمهامه نيابة عنه، ولذلك فإن القانون يجب أن يعامله كما يعامل الوكيل العادي[32]، وذلك بإسقاط أحكام الوكالة التقليدية على تصرفات الوسيط الإلكتروني، وذلك بانصراف آثار تصرفه إلى ذمة موكله.

كذلك يرى مؤيدو هذا الرأي أن الاعتراف للوسيط الإلكتروني بالشخصية القانونية يوفر حماية لمستخدمه من الأخطاء التي تقع من البرنامج، لأننا إذا اعتبرناه مجرد أداة اتصال، فإننا في هذه الحالة سنساهم في تشديد مسؤولية المستخدم وتحميله أخطاء لم يرتكبها، كما لو تمت قرصنة الوسيط الإلكتروني مما أثر سلبا على أداء مهامه، بالإضافة إلى العيوب التقنية التي قد تعتري مثل هذه البرامج مما قد يؤدي إلى تحميل المستخدم المسؤولية القانونية ودفع التعويض المناسب للمضرور لرفع الضرر، بالرغم من عدم صدور أي خطأ عنه[33].

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن الاعتراف بالشخصية القانونية للوسيط الإلكتروني لا يهدف لحمايته، وإنما يهدف إلى حماية الأشخاص الذين يستخدمونه في معاملاتهم، لأنه لا مصلحة للوسيط الإلكتروني في ذلك.

كما انتقدت فكرة اعتبار الوسيط الإلكتروني وكيلا عن الشخص الذي يستخدمه، إذ أن الوكالة لا تتم إلا بين شخصين قانونيين، ولذلك لا يمكن اعتبار الوسيط الإلكتروني وكيلا وفقا للمدلول القانوني لعقد الوكالة وهو لا يتمتع بالشخصية القانونية، حيث عرف المشرع الجزائري الوكالة بموجب المادة (517) من القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم) بأنها عقد يفوض بموجبه شخص (الموكل) شخصا آخر(الوكيل) للقيام بعمل معين لحساب الموكل، فالوكالة لا تكون إلا في حالة قيام الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل، على أن يلتزم بتنفيذ الوكالة المسندة إليه دون تجاوز حدودها المرسومة كأصل عام، إذ يتعين على كل من الوكيل والموكل تنفيذ عقد الوكالة عن طريق التقيد بجميع الالتزامات التي تترتب في ذمتهما بموجب هذا العقد.

إلا أنه بالرغم من المبررات المعتبرة التي ساقها أنصار الاتجاه الهادف لمنح الشخصية القانونية للوسيط الإلكتروني، إلا أنه تعرض للنقد على أساس أن كل القوانين الناظمة لهذه الآلية تعتبر الوسيط الإلكتروني برنامجاً إلكترونياً له خصوصياته يستخدم للتعاقد في بيئة رقمية، لكنه لا يتمتع بالإرادة ولا بالذمة المالية المستقلة، كما أنه لا يملك الإدراك الكافي، وبالتالي يصعب منحه الشخصية القانونية، خاصة أن الانسان يتدخل في تصميم وبرمجة وتشغيل الوسيط الإلكتروني، فكيف لنا أن نحمل الوسيط الإلكتروني المسؤولية وهو لا يملك الادراك الكافي.

وعليه، يمكننا القول أنه لا يمكن اسباغ الشخصية القانونية على الوسيط الإلكتروني ما لم يعترف له القانون بذلك، وفي حدود اطلاعنا لم نعثر على أي نص قانوني يقر ذلك، وهذا إن دل على شيء حسب وجهة نظرنا فهو يدل على أنه من الصعب إضفاء الشخصية القانونية للوسيط الإلكتروني على الأقل في الوقت الحالي، نظرا لعدم توفر الشروط اللازمة لذلك، بالإضافة لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبالتالي يبقى الوسيط الإلكتروني آلية إلكترونية مبرمجة ذات طبيعة خاصة، تستخدم للتعاقد في بيئة إلكترونية من أجل تحقيق أهداف معينة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نردفها باقتراح واحد عام نظرا لغياب التنظيم التشريعي لعملية التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني في التشريع الجزائري.

النتائج

– يعد الوسيط الإلكتروني أحد ثمرات الذكاء الاصطناعي، وهو عبارة عن تقنية إلكترونية مبرمجة تستخدم للتعاقد في بيئة رقمية بغية تحقيق أهداف معينة.

– يختلف مفهوم الوسيط الإلكتروني باعتباره آلية لإبرام التصرفات القانونية إلكترونيا عن مفهوم الوكيل التقليدي في إطار عقد الوكالة الذي يتم بين شخصين من أشخاص القانون (الموكل، الوكيل)، ولو كانا يشتركان في أساس فكرة وجودهما المتمثلة في حاجة الشخص لمن يساعده في القيام التصرفات القانونية.

– يتمتع الوسيط الإلكتروني بالعديد من الخصائص التي تجعل له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من البرامج الإلكترونية المشابهة، أهمها استقلاليته في اتخاذ قراراته والمبادرة بأداء العمل المنوط به، بالإضافة إلى قدرته على التفاعل مع بيئته المحيطة وما يحدث بها من متغيرات، فضلا عن تواصله مع الآخرين كالوسطاء الإلكترونيين والمستهلكين.

– بالرغم من أن منح الوسيط الإلكتروني الشخصية القانونية المستقلة يحل مجموعة من المشكلات القانونية، إلا أن كل الدول التي أقرت مسألة التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني لم تعترف له بالشخصية القانونية، وهو ما نؤيده نظرا لطبيعته الخاصة والبيئة التي يعمل فيها من جهة، بالإضافة لعدم توفر الشروط اللازمة لذلك، والتي أهمها افتقار الوسيط الإلكتروني للذمة المالية وصعوبة تحديد موطنه من جهة أخرى، فضلا عن الآثار الخطيرة التي تترتب على منحه الشخصية القانونية، لا سيما تحمله للالتزامات القانونية ومايترب عنها من آثار، كالمسؤولية المدنية في حالة حصول أضرار عن تصرفاته، الأمر الذي قد يؤدي إلى العديد من التجاوزات من قبل الشركات المصنعة لهذه البرامج نتيجة استبعاد مسؤوليتهم، كصناعة وسائط إلكترونية أقل أمانا وجودة، بالإضافة إلى تسرع الأشخاص في استخدام هذه التقنية في تعاملاتهم الإلكترونية دون أي حرص.

الاقتراحات:

– ضرورة معالجة المشرع الجزائري لأحكام التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني بنصوص قانونية واضحة وشاملة تستوعب هذا النمط الخاص من التعاقد، وتزيل اللبس المتعلق بهذه التقنية نظرا لدورها وأهميتها في مجال معاملات التجارة الإلكترونية، لاسيما أن التعامل الإلكتروني أصبح من أهم وأفضل السبل التي يلجأ إليها الأشخاص للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها، لأنها تسهل عملية التسوق في أي وقت ومكان، بالإضافة إلى اختصار الوقت وتقليل الجهد والتكاليف لأنها تعتمد على وسائل الاتصال الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

-أحمد كمال أحمد: الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2017.

- ربحي تبوب فاطمة الزهراء: قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 18-05، بيت الأفكار، الجزائر، ط2، 2022.

- سهام دربال: الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2022.

- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الجزائر، ط2، 2007.

- نادية فضيل: عقود الوساطة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط،2017.

- نريمان مسعود بورغدة: التجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي- العقود المبرمة بواسطة العملاء الإلكترونيين الأذكياء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2019.

-كريستيان يوسف: المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2022.

المقالات :

- أحمد قاسم فرح: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية"دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد16،2017.

- جبارة نورة: التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، المجلة الشاملة للحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد (10)،2021.

- فارس الكساسبة، نبيلة الكردي: الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد55، 2013.

-أحمد مصطفى الدبوسي: الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين) – دولتا الكويت والإمارات نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 8، ديسمبر 2020.

-خيضر عباس مشعان: الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال، كلية العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، العدد 50، 2021.

-سامية لقرب، راضية عيمور: الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد(2)، 2022.

شريف محمد غنام: دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية- دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد2، 2010.

الوثائق القانونية :

-الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية،ج ر عدد28، صادرة في 2018 /05/16.

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر العدد 41، صادرة في 2004/06/27.

التهميش

[1]- اختلفت التشريعات وكذلك الفقه حول المصطلح الذي يطلق على الوسيط الالكتروني كوسيلة للتعاقد في بيئة الكترونية، ومن أكثر التسميات شيوعا الوكيل الالكتروني أو الوكيل الذكي كما يطلق عليه البعض، بالرغم من أن الوكيل الالكتروني ليس وكيلا بالمعنى القانوني، ذلك أن للوكالة مفهوما خاصا يربطها بالشخصية القانونية، إذ لا وكالة لمن لا شخصية له، لذلك آثرنا استخدام تسمية الوسيط الالكتروني في بحثنا هذا باعتباره الأنسب للتعبير عن هذه الآلية، تجنبا لأي خلط بين المفاهيم القانونية.

2- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد28، صادرة في 2018 /05/16.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر العدد 41، صادرة في 2004/06/27.

4- ربحي تبوب فاطمة الزهراء: قانون المعاملات الالكترونية وفقا لقانون 18-05، بيت الأفكار، الجزائر، ط2، 2022، ص 29.

5- نقلا عن نادية فضيل: عقود الوساطة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط،2017، ص172.

6- سامية لقرب، راضية عيمور: الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد(2)، 2022، ص669.

7- أحمد قاسم فرح: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الالكترونية"دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 16، 2017، ص 16.

8- نقلا عن جبارة نورة: التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني، المجلة الشاملة للحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد (10)،2021 ، ص 138.

9- خيضر عباس مشعان: الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال، كلية العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، العدد 50، 2021، ص 291.

10- نقلا عن جبارة نورة، ص 138.

11- أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 17.

12- أحمد كمال أحمد: الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، ط1، 2017، ص 68.

13- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 101-102.

14- جبارة نورة: المرجع السابق، ص 139.

15- أحمد كمال أحمد، المرجع السابق، ص 69.

16- أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 29.

17- خيضر عباس مشعان، المرجع السابق، ص 294.

18- أحمد مصطفى الدبوسي: الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين) – دولتا الكويت والإمارات نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 8، ديسمبر 2020، ص 407.

19- فارس الكساسبة، نبيلة الكردي: الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد55، 2013، ص 145.

[20]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 104.

21- سهام دربال: الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2022،1، ص 81.

22-شريف محمد غنام: دور الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية- دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق باستخدام الخطابات الالكترونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد2، 2010، ص 709.

23- جبارة نورة، المرجع السابق، ص 141.

[24]- خيضر عباس مشعان، المرجع السابق، ص 298.

25- أحمد كمال أحمد، المرجع السابق، ص 222.

26- يطلق اصطلاح الشخصية القانونية نظرا لأن القانون مصدر وجودها وقيامها.

27- يكتسب الشخص الطبيعي (الإنسان) الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، ويقصد بها انفصال المولود عن أمه انفصالا تاما شريطة أن يولد حيا ولو للحظة واحدة بعد الولادة، أما إذا ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية.كريستيان يوسف: المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2022، ص 40.

28 - عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص 141.

[29]- كريستيان يوسف، المرجع السابق، ص 43.

30- نريمان مسعود بورغدة: التجارة الالكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي- العقود المبرمة بواسطة العملاء الالكترونيين الأذكياء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2019، ص 182.

31- خيضر عباس مشعان، المرجع السابق، ص 295.

32- فارس الكساسبة، نبيلة الكردي، المرجع السابق، ص 46.

[33]- خيضر عباس مشعان، المرجع السابق، ص 296.